

# نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى داخل الجهة



## نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى داخل الجهة

### القواعد النظامية ذات العلاقة:

#### المادة (١٠) من نظام الخدمة المدنية :

١. تتم ترقية ونقل الموظفين إلى الوظائف الشاغرة وفق الأحكام التي تحددها قواعد التصنيف بما في ذلك مؤهلات وشروط شغل الوظيفة .
٢. لا تكون الترقية نافذة قبل صدور القرار بها .

#### المادة (الثانية ) من لائحة النقل :

يجوز نقل الموظف بقرار من الجهة المختصة التي تملك حق تعيينه وذلك من وظيفته إلى وظيفة أخرى ضمن المجموعة النوعية الواحدة، أما إذا كان النقل إلى مجموعة نوعية أو عامة أخرى فيشترط موافقة وزارة الخدمة المدنية بعد التأكد من توفر المؤهلات العلمية والعملية للوظيفة المراد نقله إليها وقواعد النقل الأخرى.

#### المادة الثالثة من لائحة النقل:

لا يجوز نقل الموظف في الحالات التالية :-

١. قبل مضي مدة سنة على الأقل من تاريخ مزاولة الموظف الفعلية المستمرة لأعمال الوظيفة المرقى لها في مقرها ، ولا تحتسب ضمن الفترة المشار إليها مدة الأجازة الاستثنائية أو الغياب بدون راتب .
- ويستثنى من ذلك النقل إلى جهة حكومية أخرى أو النقل من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس ، أو من مقر إلى آخر خارج المملكة أو في حالة الضرورة التي تقدرها الجهة الإدارية ، وفي جميع الحالات يتم أخذ موافقة وزارة الخدمة المدنية قبل إصدار قرار النقل .
٢. قبل مضي أربع سنوات من تاريخ شغل الموظف وظيفة مستثناة وثبتت وزارة الخدمة المدنية من توفر الشروط اللازمة لشغل الوظيفة المراد نقله إليها، ويجوز لوزير الخدمة المدنية الاستثناء من شرط المدة .
٣. أثناء فترة التجربة إلا إذا كان النقل إلى وظيفة تقع في مقر الوظيفة التي عين عليها وفي نفس فئتها الوظيفية .
٤. من وظيفته إلى وظيفة أقل مرتبة إلا بموافقة الموظف الخطية، ويعطى الراتب الذي كان يتقاضاه قبل حصوله على المرتبة المتنازل عنها ما لم يكن قد أمضى بها سنة فأكثر فيعطى راتب الدرجة التي تتجاوز راتبه في المرتبة المنقول منها
٥. إذا كان قد حصل على تقدير ( غير مرض ) في تقييم الأداء المعد عنه في السنة السابقة عند النقل من جهة حكومية إلى أخرى .

#### المادة (الخامسة ) من لائحة النقل :

١. يتم نقل موظفي المؤسسات العامة التي تطبق نظام الخدمة المدنية وفقاً للآتي:-
- الموظفون المعينون في المؤسسة قبل تطبيق نظام الخدمة المدنية ثم صنفوا على سلم رواتب الموظفين: تحدد وزارة الخدمة المدنية مرتبة ودرجة الموظف المراد نقله حسب فئة الوظيفة المراد نقله إليها وقت تعيينه ثم يدرج في سلم رواتب الموظفين خلال المدة التي أمضاها في المؤسسة وفق مدد الترقية بما لا يتجاوز مرتبة وراتب الوظيفة التي يشغلها عند النقل، فإذا أمضى في المرتبة الأخيرة بعد تقويم وضعه المدة المطلوبة للترقية جاز نقله بترقية وفقاً للإجراءات الواردة في المادة المنظمة لنقل الموظف بترقية.
٢. الموظفون المعينون في المؤسسة بعد تطبيق نظام الخدمة المدنية يتم نقلهم وفقاً للقواعد المطبقة على بقية موظفي الأجهزة الحكومية.
- يتم نقل موظفي المؤسسات العامة التي لا تطبق نظام الخدمة المدنية إلى الوظائف المشمولة بنظام الخدمة المدنية على سلم رواتب الموظفين بعد أن تحدد وزارة الخدمة المدنية مرتبة ودرجة الموظف المراد نقله مع مراعاة ما يلي :

...ألا يعطى الموظف راتباً يزيد على الراتب الذي يستحقه بافتراض أنه عيّن وفق أحكام نظام الخدمة المدنية حسب فئة الوظيفة المراد النقل إليها وقت تعيينه ثم يدرج في سلم رواتب الموظفين خلال المدة التي أمضاها في المؤسسة وفق مدد الترقية بما لا يتجاوز المرتبة المعادلة للوظيفة التي يشغلها عند النقل .

...ألا يعطى الموظف راتباً يزيد على راتب الوظيفة التي يشغلها عند النقل .  
يجوز نقل موظفي الأجهزة الحكومية إلى المؤسسات العامة وفقاً لأنظمتها بعد أخذ موافقة الوزير المختص .  
المادة الثانية من لائحة النقل :يجوز نقل الموظف بقرار من الجهة المختصة التي تملك حق تعيينه وذلك من وظيفته إلى وظيفة أخرى ضمن المجموعة النوعية الواحدة، أما إذا كان النقل إلى مجموعة نوعية أو عامة أخرى فيشترط موافقة وزارة الخدمة المدنية بعد التأكد من توفر المؤهلات العلمية والعملية للوظيفة المراد نقله إليها وقواعد النقل الأخرى .  
المادة السادسة من لائحة النقل:

١ - إذا صدر بحق الموظف الذي يشغل وظيفة مشمولة بسلم رواتب الموظفين تقرير طبي من الهيئة الطبية العامة يقضي بعجزه عن أداء عمل الوظيفة التي يشغلها فيتم بموافقة وزارة الخدمة المدنية نقله إلى وظيفة أخرى ملائمة لقدراته بنفس راتبه ومرتبته استثناء من شروط النقل .

- إذا كان الموظف أُلصق بحقه تقرير طبي من الهيئة الطبية العامة يشغل وظيفة غير مشمولة بسلم رواتب الموظفين فيتم إعادة تقويم وضعه وفقاً للقواعد الواردة في دليل تصنيف الوظائف لتحديد مرتبته وراتبه .

- إذا لم توجد وظيفة شاغرة ومناسبة يمكن النقل إليها وفقاً لما ورد بالفقرتين (أ-ب) من هذه المادة فيتم تكليف الموظف بعمل ملائم لقدراته لمدة لا تزيد عن سنة تقوم الجهة خلالها بالبحث له عن وظيفة شاغرة لنقله إليها على أن يصرف الراتب المستحق للموظف المشمول بسلم رواتب الموظفين بعد تقويم وضعه خلال مدة التكليف من مخصص الوظيفة التي يشغلها ، فإذا لم تتوفر وظيفة يمكن نقله إليها فيتم في نهاية هذه السنة إنهاء خدمته لعجزه الصحي وفق المادة (٩) من لائحة انتهاء الخدمة .

٢ - يتم نقل الموظف من سلم رواتب إلى سلم آخر بعد أن تحدد وزارة الخدمة المدنية فئة ومرتبة ودرجة الموظف المراد نقله وإجراءات النقل وفقاً للقواعد الواردة في دليل تصنيف الوظائف .

متطلبات الإجراء	
١	وجود وظيفة شاغرة تناسب مؤهلات وخبرات الموظف المراد نقله .
٢	موافقة صاحب الصلاحية .
٣	موافقة وزارة الخدمة المدنية إذا كان الإجراء يتطلب ذلك نظاماً .

الخطوات	وصف الخطوة	منفذ الخطوة
١	ورود الموافقة على النقل من صاحب الصلاحية وإحالتها للموظف المختص .	مدير شئون الموظفين
٢	ورود موافقة وزارة الخدمة المدنية على إجازة النقل إذا كان الإجراء يتطلب ذلك .	مدير شئون الموظفين
٣	إعداد قرار النقل .	الموظف المختص
٤	تأشير القرار	مدير شئون الموظفين
٥	توقيع القرار .	صاحب الصلاحية
٦	إستلام إشعار المباشرة وتسجيلها .	الموظف المختص
٧	تزويد الجهات والادارات ذات العلاقة بصورة من القرار والمباشرة	الاتصالات الادارية

الرقم: .....  
التاريخ:        /        / ١٤هـ

التاريخ :        /        / ١٤٥٥ هـ

أسم الموظف		رقم السجل المدني	
مسمى الوظيفة/الرمز	/	المرتبة/الرقم	/
المقر/الملاك	/	الراتب/الدرجة	/
تاريخ شغلها		المؤهل العلمي	

وموافقة ..... بخطابها رقم ..... وتاريخ ..... / / ١٤ هـ  
على نقل الموظف/المتعاقد الموضحة أسمه ووظيفته أدناه.  
واستناداً إلى المادة (٢) من لائحة النقل .

نقل الموظف الموضح اسمه وبياناته أعلاه إلى وظيفة ..... مسماهما .....

مرتبتها ..... رقمها ..... رمزها ..... الدرجة ..... مقرها .....

صاحب الصلاحية  
الوظيفة :  
الاسم :  
التوقيع :

الآراء النظامية حول نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى داخل الجهة:

التسلسل	الاستفسار والرأي
١	الاستفسار: ما مدى جواز نقل الموظف أثناء فترة التجربة إلى وظيفة ذات مرتبة أعلى من مرتبة الوظيفة التي يشغلها وذلك بموجب مؤهله العلمي؟ الرأي: يجوز تعيينه بوظيفة أخرى ذات مرتبة أعلى بموجب مؤهله العلمي ويعتبر ذلك إعادة توجيه
٢	الاستفسار: هل يجوز نقل الموظف أو تكليفه خلال السنة الأولى لترقيته؟ الرأي: جائز داخل مقر الوظيفة في الجهة التي يعمل بها فقط.
٣	الاستفسار: ما مدى إمكانية نقل الموظف مكفوف اليد من وظيفة (أمين صندوق) إلى وظيفة (مأمور عهد)؟ الرأي: يجوز إذا كان الهدف من ذلك تحقيق مصلحة العمل.

## الآراء النظامية حول النقل:

التسلسل	الاستفسار والرأي
١	الاستفسار: ما مدى جواز نقل الموظف أثناء فترة التجربة إلى وظيفة ذات مرتبة أعلى من مرتبة الوظيفة التي يشغلها وذلك بموجب مؤهله العلمي؟ الرأي: يجوز تعيين الموظف أثناء فترة التجربة بوظيفة أخرى ذات مرتبة أعلى بموجب المؤهل العلمي الذي يحمله على اعتبار أن ذلك إعادة توجيه وفق تأهيله ويخضع في هذه الحالة لفترة تجربة جديدة.
٢	الاستفسار: شخص معين بالمسابقة وقبل أن يكمل السنة في الوظيفة المعين عليها طلب النقل لوظيفة تقع في مكان آخر. ما مدى إمكانية النقل على ضوء التعليمات الخاصة بعدم نقل المتسابق قبل مضي سنة؟ الرأي: التعليمات الخاصة بعدم نقل الموظف المتسابق قبل مضي سنة تتعلق بالموظف القائم على رأس العمل عند دخوله المسابقة ولا تشمل المستجد على الخدمة، لذلك يمكن نقل الموظف المعين بالمسابقة قبل مضي سنة.
٣	الاستفسار: هل يجوز نقل الموظف أو تكليفه خلال السنة الأولى لترقيته؟ الرأي: حسب مفهوم الفقرة (ج) من المادة الثالثة من لائحة الترقيات فإن حظر الموظف أو تكليفه خلال السنة الأولى من مباشرته العمل بعد الترقية ينحصر في النقل أو التكليف خارج مقر الوظيفة في الجهة التي يعمل بها فقط.
٤	الاستفسار: موظف اشترك في المسابقة وبعد نجاحه رشح على وظيفة (كاتب شفرة) وهي من الوظائف المستثناة ولكنه لم يباشر علمها وياشر أعمال وظيفة أخرى غير مستثناة وطلب مرجعه نقله إلى هذه الوظيفة مع أن الوظيفة التي رشح عليها من الوظائف المستثناة، فما مدى جواز ذلك؟ الرأي: لا يوجد ما يمنع من النقل في هذه الحالة لأن الموظف لم يستفد من ميزة الاستثناء للوظيفة وإنما رشح عليها عن طريق نجاحه في المسابقة ولكن لا بد في هذه الحالة أو مثلها أخذ موافقة الوزارة على التعيين على الوظيفة الأخرى إذا كانت الوظيفة التي ترغب الجهة الإدارية في تعيينه عليها تختلف فئتها عن الوظيفة المرشح عليها.
٥	الاستفسار: ما مدى إمكانية نقل العسكري إلى وظيفة مدنية؟ الرأي: لا يجوز نقل خدمات الموظف من الكادر العسكري إلى الكادر المدني وإنما يجوز بعد إنهاء خدمته في السلك العسكري أن يتقدم للتعين في إحدى الوظائف الخاضعة لنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية أو نظام المستخدمين وذلك بالطرق النظامية.
٦	الاستفسار: ما مدى إمكانية نقل الموظف مكفوف اليد من وظيفة (أمين صندوق) إلى وظيفة (مأمور عهده)؟ الرأي: لا يوجد مانع نظام من نقل الموظف مكفوف اليد إذا كان الهدف من ذلك تحقيق مصلحة العمل.